

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات التكوين

المرجع : مكتوباكم بتاريخ 17 ديسمبر 2012 و 11 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة
التجأت إلى مركز فرنسي لتكوين المهنة البنكية » « ليقوم بتكوين
الموظفين لديها. كما بينتم أن مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر أخضع المبالغ
المدفوعة في هذا الإطار إلى الخصم من المورد بنسبة 15% حسب قاعدة تحمل عبء
الضريبة. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى المركز الفرنسي مقابل خدمات
التكوين المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن المركز
الفرنسي » « هو الذي سيسدي خدمات التكوين عن طريق وسائله المادية والبشرية
الخاصة أو من خلال اللجوء إلى مكونين آخرين مفوض لهم في ذلك مسبقا من قبل المركز
المذكور. كما يتبين أن الدورات التكوينية ستتم في إطار اتفاقية شراكة مع أكاديمية البنوك
والمالية بمقر المعهد التقني للبنك وذلك لمدة لا تتجاوز 20 يوما خلال سنتين.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة إلى المركز الفرنسي مقابل خدمات التكوين لا
تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار عدم وجود منشأة دائمة
وباعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي
المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا يشملها.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس، خدمات التكوين المنجزة من قبل المركز الفرنسي للتكوين لفائدة شركة »
مستغلة بتونس.

ويتعين على شركة »
المضافة المستوجب بعنوان الخدمات المذكورة وفقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويعتبر هذا الخصم تحريريا من الأداء المذكور بالنسبة لمركز التكوين الفرنسي.

مع العلم أنّ تحويل المبالغ إلى الخارج يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بتونس مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشوات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي